جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

– بوسيف بشرى

– عتامنة فاتح

إشـراف الأستاذ:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
د/ رواحنة نادية	أستاذة محاضرة أ	جيجل	رئيسا
د/ بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ حايد سعاد	أستاذة محاضرة أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

– بوسيف بشرى

– عتامنة فاتح

إشـراف الأستاذ:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
د/ رواحنة نادية	أستاذة محاضرة أ	جيجل	رئيسا
د/ بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ حايد سعاد	أستاذة محاضرة أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

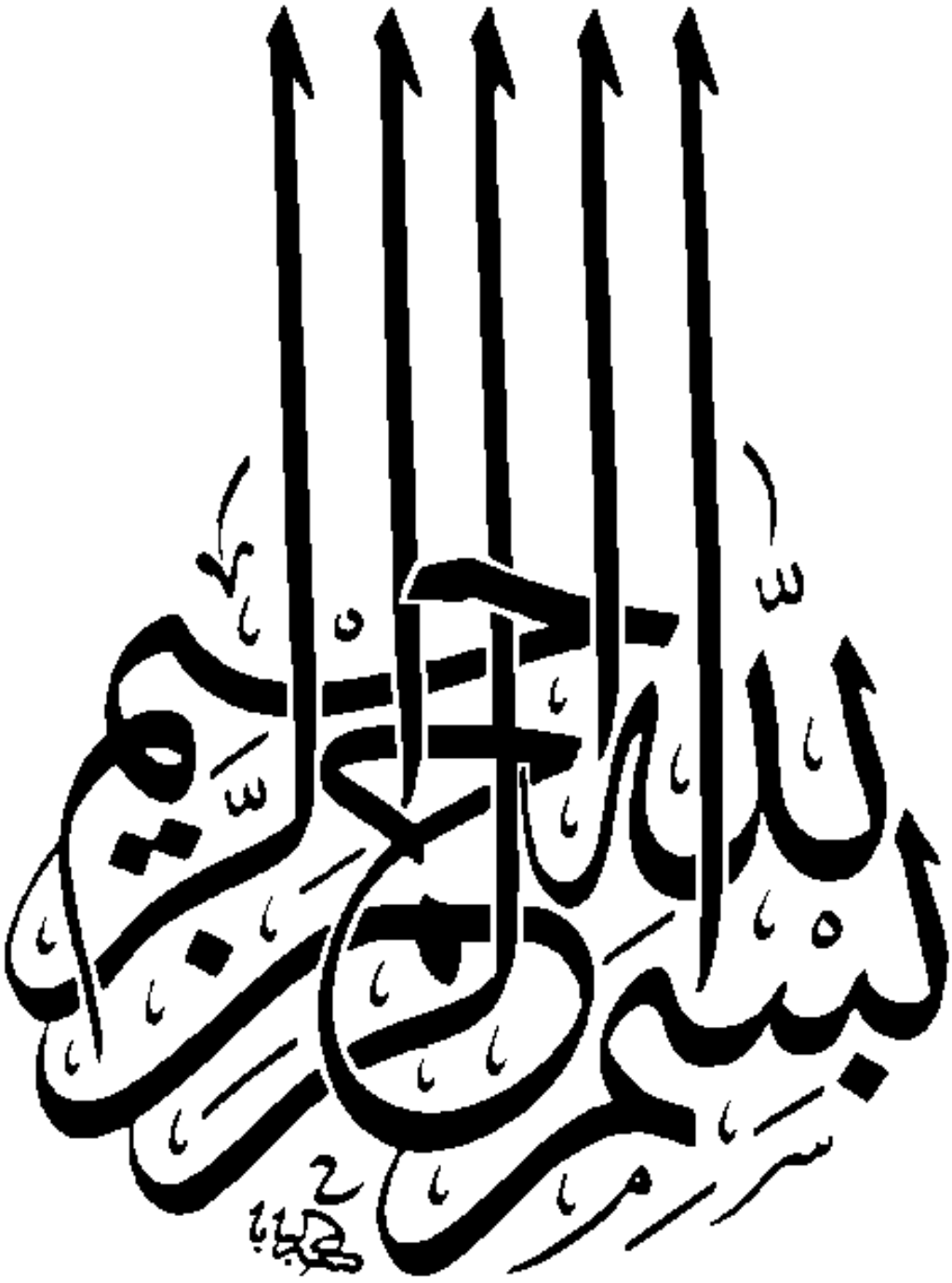
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم ويسر لنا عملنا هذا وسخر لنا الأسباب لانجازه

ألف شكر وعرفان للأستاذ الدكتور

"بوشكيوه عبد الحليم"

بقبوله الإشراف على هذا العمل

والذي لم يبخل علينا فيه سعة صدره

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب كان أم من بعيد.

الإهداء

لقد أوجدنا الله عز وجل على وجه الأرض، ولم يوجدنا بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة هناك أناس يستحقون منا الشكر والامتنان

وأولى الناس هما بالشكر هما

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

فإنّ تمام كل شيء في الحياة وفي الآخرة لا يكون إلا من ثمرة دعائهما

الشكر الجزيل إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

الشكر الجزيل والعرفان لكل من علمني ولو حرفا واحدا طوال مشواري الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بشرى

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل عائلتي

وإلى زميلتي بشرى التي شاركتني في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل الأصدقاء وكل من أحبنا في الله

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فاتح

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

الخ: إلى آخره.

مقدمـــة

مقدمة:

إنّ جرائم التمييز وخطاب الكراهية موجة خطيرة من التعصب والعنف تشكل هجوما مباشرا على جوهر مبادئ حقوق الإنسان وكرامته وإعاقة للسلم والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات، فقد تسلسلت وتغلغلت سمومها بين أفراد الكثير من المجتمعات ممّا غرس روح الانتقام والتهميش بين فئات معينة في المجتمع، فالتحريض على التمييز والعدوانية والعنف أمر يحظره القانون الدولي والداخلي.

فقد أبرمت اتفاقيات دولية لحظر الدعوة على التمييز والكراهية وسنت قوانين داخلية، مع اختلاف تشريعات الدول في تجريمها، فمنها من جرمت سلوك التمييز وخطاب الكراهية ومنها ما امتد تجريمها إلى الأفعال المرتكبة بدافع هذا السلوك، وهناك من توقف عند تجريم التحريض على التمييز وتوجيه خطاب الكراهية.

الجزائر عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا خطيرا لهذه الجرائم بين أفراد المجتمع، سواء من خلال أبناء الوطن فيما بينهم أو في علاقتهم مع غيرهم من الدول، ولصد هذه الجرائم وتفاديا لمخاطرها أقر المشرع الجزائري القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، تضمن جملة من التدابير الوقائية والأحكام العقابية لمكافحة هذه الظاهرة، ولهذا يعتبر سندا تشريعيا للتصدي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، التي أخذت أبعادا خطيرة وأصبحت تهدد الوحدة الوطنية وانسجام المجتمع.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج ظاهرة سلبية في المجتمع، من أجل نشر السلم والأمان والاستقرار داخل المجتمع.

تعتبر مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الاهتمامات التي خصها المشرع الدولي والجزائري مكانة هامة نتيجة لآثار الجريمتين.

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه يدرس قانونا جديدا في التشريع الجزائري وهو القانون رقم 20-05 الذي تضمن تجريم هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في دراسة القانون الجزائري الجديد 20-05 كونه يعالج ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية.

- الأوضاع والمعاناة التي يعيشها أفراد المجتمع بسبب التمييز وخطاب الكراهية.

- البحث عن حلول لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الأسباب الموضوعية:

- نقص الدراسات في هذا الموضوع خاصة على المستوى الوطني.

- معرفة القوانين الصادرة في حق مرتكبي جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

- تزايد وسرعة انتشار ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية بين الأفراد.

أهداف البحث:

من الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث ما يلي:

- بيان معنى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- بيان مدى حاجة المجتمع الجزائري للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05.

– الاستفادة من بعض القوانين الدولية التي كافحت جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

إشكالية البحث:

عرفت الجزائر مؤخرا انتشارا واسعا للعنصرية والجهوية التي أفضت إلى التشتت والتصدع بين أفراد مجتمعها، حيث تكمن مشكلة هذا البحث في إبراز الآليات القانونية التي حضى بها المشرع الجزائري في ظل القانون 20-05 للتصدي لهاتين الجريمتين وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في مكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم جريمة التمييز؟ وما هي أسبابها؟

– ما هو مفهوم جريمة خطاب الكراهية؟ وما هي أشكال ومخاطر هذه الجريمة؟

– فيما تتمثل آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

مناهج البحث:

تم الاعتماد في إنجاز هذا البحث على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان الأركان التي تقوم عليها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا القواعد والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من هاتين الجريمتين.

المنهج التحليلي: وذلك من أجل الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وكذا تفصيل ما جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05.

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث دراسات مختلفة تناولت موضوع جرائم التمييز وخطاب الكراهية نذكر منها:

– مقال بعنوان: "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية"، للمؤلف: قاسمي سمير، سنة 2021.

واستفدنا منه عند التطرق إلى أسباب جريمة التمييز وهذا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

– مقال بعنوان: "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20"، للمؤلف: خالد ضو، سنة2021.

وتم استخدامه عند دراسة تجريم التمييز وخطاب الكراهية في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

– أطروحة دكتوراه: بعنوان "الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان"، للباحث: أنور خنان، سنة 2019.

واستفدنا منها عند التطرق إلى أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي، وهذا في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني.

– أطروحة دكتوراه بعنوان: "جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية"، للباحث: ياسر محمد اللمعي، سنة 2014.

وتم الاستعانة بها عند دراسة أشكال ومخاطر جرائم خطاب الكراهية في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

صعوبات البحث:

لعّل أهم الصعوبات التي تعترض هذا البحث نقص المراجع نظراً لحداثة الموضوع من جهة وقلة الكتابة فيه من جهة أخرى ممّا أدى بنا للبحث في جزئيات لمواضيع ذات صلة أشارت ولو بالقليل إلى هذا الموضوع.

خطة البحث:

لقد تمت دراسة موضوع جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة خطاب الكراهية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا البحث الذي قمنا بإنجازه ليس بالبحث الكامل بل تتخلله جملة من النقائص، ولكن رغم هذا فإنّنا بذلنا قصارى جهدنا من أجل محاولة الإلمام بجميع عناصر هذا الموضوع، ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد بعيد في ذلك، وما توفيقنا إلاّ بالله.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

لم يستقر الفقه والقوانين على المستوى الدولي ولا على المستوى الوطني على تسمية ومفهوم موحدين للتمييز وخطاب الكراهية، لذلك أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" و"التحريض على الكراهية" ويعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم إضطرابا وتقلبا في مجال القانون بحسب الزمان والمكان، وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن القول بأنّه مفهوم تقليدي يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[1]، فجرائم التمييز وخطاب الكراهية أصبحت ظاهرة اجتماعية سلبية تؤثر على الاستقرار وتماسك المجتمعات في العالم، لذا سنتعرض في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة خطاب الكراهية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التمييز

تعد جريمة التمييز من الظواهر الموجودة منذ القدم، وجدت مع وجود الإنسان، فهي من أبرز العوامل المؤدية لنشر نزاعات الكراهية والبغضاء بين النّاس وإهدار حقوق الإنسان وإدانة كرامته، والتي تنشأ عنها التفرقة الاجتماعية وتنوع سياسات التمييز، وبالتالي نشر اللاأمن واللاإستقرار بين المجتمعات والدول وكذا بين شعوب العالم، فسنتناول من خلال هذا المبحث:

[1]- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 1، 2018، الإمارات العربية المتحدة، ص176.

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز.

المطلب الثاني: أسباب جريمة التمييز.

المطلب الأول

تعريف جريمة التمييز

سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمجموعة من المفاهيم حول جريمة التمييز انطلاقا من تعريفها في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي، وفي القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التمييز في القانون الجزائري.

الفرع الأول

تعريف جريمة التمييز في الشريعة الإسلامية

قرر الإسلام في أصليه القرآن الكريم والسنة أنّ البشر متساوون في أصل خلقهم، فبعد أن خلقهم الله من ذكر وأنثى جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، محذرا من أن يتمايز بعضهم على بعض بالعرق وأن يفخر بعضهم على بعض بالنسب.

جاء مفهوم التمييز في الكتاب والسنة النبوية يحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي إلاّ بالتقوى، حيث دلت ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، حيث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين البشر، مساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي.

والتاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة وبلاد وأديان عديدة

سواء في العلم أو في السياسة أو تولي مناصب في الحكم، فعرض الإسلام من خلال مصادره الأساسية في القرآن والسنة قانونا عاما يؤكد الوحدة الإنسانية، كما أنّ القرآن أجاب عن الشبهات التي يرجع إليها الفكر العنصري، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس وتفرعت عنها تلك الأفكار، وهو يرجع بنا إلى الأصل الأول لهذا الإدعاء في تفضيل جنس على جنس[1]، فإبليس رأى أفضليته على آدم بعنصر النّار، فقال تعالى مخاطبا إبليس: ((**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**))[2]، وكذا قال: ((**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**))[3]، وقال أيضا: ((**قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ**))[4].

وقد رد القرآن الكريم على شبهة إبليس ردّا يعلي من شأن الإنسان ويكرمه ويسد باب التنازع حول العرق والجنس، ودعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية كما دعا إلى التعاون بين الشعوب والقبائل والأمم، وذلك بقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**))[5]. وقال تعالى وهو يقرر حقيقة أصل البشرية: ((**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**))[6]، وقال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**))[7].

وعليه فالتمييز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفريق بين جنس وجنس أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالاهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم

---

[1]- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد1، 2016، جامعة القاهرة، ص7.

[2]- الآية 12، سورة الأعراف.

[3]- الآية 76، سورة ص.

[4]- الآية 33، سورة الحجر.

[5]- الآية 13، سورة الحجرات.

[6]- الآية 213، سورة البقرة.

[7]- الآية 1، سورة النساء.

الإنسان، ولا يرتبط بشعب دون آخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معين لكنّه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان[1].

وبناء على وحدة الإنسانية ووحدة الخلق ساوى الإسلام بين النّاس في المعاملة وشرع لهم الأحكام التي تعمهم جميعا دون أن يخص طائفة أو جماعة أو قوما أو جنسا أو لونا، وقد قرر ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "**يأيّها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى**"[2].

فمقياس التفاضل بين الناس في الآخرة هو التقوى وأنّ اللون خارج تماما عن أية مقاييس أو حسابات للتفاضل أو التمايز.

وخلاصة القول أنّ التمييز عقيدة تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق، والعلم الصحيح حول تفوق أو نقص هذه الأجناس، أو تلك محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستعباد"[3].

الفرع الثاني

تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي

اهتمت القوانين الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بمكافحة جريمة التمييز والتفرقة بين جميع شعوب العالم، فهي لم تقر بمفهوم مباشر للتمييز العنصري لكنّها أشارت في بعض مواد المواثيق والنصوص القانونية المنبثقة عنها إلى الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون لجميع البشر في أنحاء العالم من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات،

[1]- محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص8.

[2]- عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية، 2007، ص59.

[3]- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998، ج1، ص60.

حيث نادت بتحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر فكل الناس سواسية أمام القانون فنجد في النصوص القانونية والمواثيق تعاريف ومصطلحات مختلفة لمفهوم التمييز نذكر منها ما يلي:

أولا- تعريف جريمة التمييز في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

ورد في المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أنّ التمييز العنصري هو: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

ثانيا- تعريف جريمة التمييز في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة أنّها "تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[2].

وقضت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق نفسه على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا

---

[1]- انظر: المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 /ديسمبر 1965، دخلت حيّز التنفيذ 4 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 15ديسمبر 1966. ج.ر. عدد 35، الصادرة في 1 جانفي 2001.

انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945، منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki، الإطلاع بتاريخ: 10 أفريل 2022.

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق نفسه على ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[2].

ثالثا- تعريف جريمة التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه الأولى والثانية أنّ جميع النّاس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، فقضت مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"[3].

ونصت مادته الثانية على أنّ: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"[4].

---

[1]- انظر: المادة 01 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- انظر: المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق نفسه.

[3]- انظر: المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10/ ديسمبر 1948.

انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

[4]- انظر: المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا- تعريف جريمة التمييز في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[1].

كما نصت المادة 26 من هذا العهد على أنّ: "النّاس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته..." [2].

من خلال هذه التعاريف الدولية نلاحظ أنّها تؤكد ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص المفهوم العام لجريمة التمييز على أنّه استبعاد أو تهميش فئة لفئة أخرى، لسبب غير شرعي أو قانوني، وذلك بهدف حرمانها من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها، واتخاذ كل الوسائل والطرق في سبيل تحقيق ذلك.

الفرع الثالث

تعريف جريمة التمييز في القانون الجزائري

جريمة التمييز من الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء مفهوم التمييز في نص المادة الثانية الفقرة 2 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنّه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة

---

[1] انظر: المادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997. منشور على الموقع الإلكتروني: https://hrliprary.umn.edu/arab/poo3.html

[2] انظر: المادة 26 من نفس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[1].

من هذا خلال التعريف الجديد نرى أنه لم يختلف كثيرا عن التعريف السابق الوارد في المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] الملغاة بموجب نص المادة 47 من القانون الجديد، التي كانت تنص على أنّه: يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد توسع في القانون الجديد ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييز أو تؤدي إليه، والذي أضاف ثلاث أسس جديدة تقوم عليها جريمة "التمييز"، وهي "اللغة" أو "الانتماء الجغرافي" أو "الحالة الصحية".

وهذه الأسس، قد فرضها الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019[3].

ومنه فالتمييز هو الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين

---

[1]- انظر: المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، العدد25، الصادر في 29 أفريل 2020.

[2]- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في: 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد07، الصادر 16 فيفري 2014.

[3]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2020، جامعة الوادي، ص44-45.

الأعراف المختلفة والذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها كونها لا تنتمي لها، وهذا ما يهدد استقرار المجتمعات والأفراد.

المطلب الثاني

أسباب جريمة التمييز

ما من أحد له من صفات الإنسانية أكثر ممّا لغيره أو أقل منه، فالناس أساسا سواسية جميعا ومتساوون فيما لهم من حقوق ولكن ليسوا متماثلين تماما، فعندما تقام الحدود التي لا تكتفي بالفصل بين الجماعات بل توحي بأنّ إحدى الجماعات أفضل من غيرها أو أسوء لمجرد اختلاف الأعراف حسب المادة 2 من القانون 20-05 سابقة الذكر، يكون هذا هو جوهر التمييز، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: التمييز بسبب الجنس أو النسب.

الفرع الثاني: التمييز بسبب العرق أو اللون.

الفرع الثالث: التمييز بسبب الأقليات.

الفرع الرابع: الحالات التي تخرج من دائرة التمييز.

الفرع الأول

التمييز بسبب الجنس أو النسب

أولا- التمييز بسبب الجنس:

يعرف التمييز بسبب الجنس بأنّه ذلك التمييز الذي يتم من خلال المفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات بسبب الاختلاف البيولوجي لهم، وإن كان للجنس دلالات عديدة فقد يقصد به الأصل القومي أو العرقي، إلاّ أنّه في هذه المادة 2 من القانون 20-05 سابقة الذكر، فالمقصود به هو الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، فالجريمة

في هذه الحالة هي كل تمييز بين الذكر والأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها[1].

كما يشير عدم المساواة في مكان العمل على وجه الخصوص، إذا ما كان القانون يبيح مثل هذا النوع من التمييز، فقد يكون هناك بعض المناصب النوعية التي تتطلب مثلا أن يكون المترشح ذكرا أو أنثى، كطلب مقدمة برامج مثلا في التلفزيون أو شرطية لتفتيش النساء أو طبيبة للكشف عن النساء، فالمهم هنا أن يكون قانون الوظيفة العمومية أو قوانين التشغيل اشترط هذه الصفة[2].

ويؤدي التمييز على أساس الجنس إلى أشكال عديدة من العنف كالعنف المنزلي مثلا، على الرغم من عدم وجود نسب متفق عليهما، ولكن يوجد أدلة كثيرة من الثقافات المختلفة على تعرض النساء للعنف المنزلي المرتكب من قبل الرجال في معظم الأحيان، بالإضافة لذلك يوجد إجماع واسع على أنّ النساء يتعرضن أكثر لأشكال شديدة من العنف كما أنّهن أكثر عرضة للإيذاء من قبل شريك مسيء[3].

فقد نصت المادة 32 من الدستور الجزائري تعديل 2016 على أنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي[4].

فهذه المادة ربطت بين مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث منعت بشكل صريح أي تمييز مبني على المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، وتركت المجال مفتوحا لأي نوع آخر من التمييز وفقا لما جاء في نهاية هذه المادة.

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، جامعة بسكرة، ص130.

[2] المرجع نفسه، ص131.

[3] المرجع نفسه، ص130.

[4] انظر: المادة 32 من الدستور الجزائري معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

ثانيا: التمييز بسبب النسب:

يقصد بالنسب صلة القرابة، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة، وينسب الولد لأبيه، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى: ((**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**))[1].

من هنا فإنّ التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهو ما يمكن اعتباره نقصا في التشريع، حيث أنّ التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثم كان الأجدر استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب، حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها.

وفي الأخير نشير إلى أنّ التمييز إذا كـان مبنيا على قرابة التبني أو قرابة غير شرعية فلا محل لقيام الجريمة، ذلك أنّ القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40 و41 من قانون الأسرة، كما أنّه جاء النّص صراحة في المادة 41 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا وقانونا[2].

الفرع الثاني

التمييز بسبب العرق أو اللون

أولا- التمييز بسبب العرق:

التمييز بسبب العرق هو التمييز الذي يمارس ضد جماعة إنسانية تنتمي إلى عرق مختلف عمن يقوم بهذه السياسة، ويطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية،

[1]- الآية 5، سورة الأحزاب.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص131.

والجماعات العرقية هي جماعة ذات عرف يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنّها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة[1].

ثانيا- التمييز بسبب اللون:

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، ممّا يخلف فكرة لديها بضرورة تميّزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلف لها شعورا بأنّها أعلى، وتنظر إلى غيرها بأنّها أدنى منها، ومن أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التمييز الذي يباشره البيض ضد السود[2].

الفرع الثالث

التمييز بسبب الأقليات

إنّ الأقلية هي الجماعة الأقل عددا مع بقية مواطني الدولة، والتي تتميّز عن أولئك المواطنين بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية، والتي ترتكز على شعور بالوحدة والانتماء أو التضامن القائم بين أفرادها من أجل المحافظة على هذه الجماعة واستمرار خصوصيتها.

ويعتبر لفظ الأقليات لفظا مطاطا، فيدخل تحت هذا الاسم مسميات عديدة، فبالإضافة للأقليات المصنفة على أساس العرق أو الدين أو اللغة يمكن أن تصنف تحت هذا اللفظ، فئات أخرى منها العمال المهاجرين والمشردين والسكان الأصليين أو اللاجئين، وإذا استثنينا المعيار العددي في اعتبار القلة فلفظ الأقلية يسري أيضا على الأغلبية المغلوبة على أمرها والمحكومة من غيرها مثلما كان في جمهورية جنوب إفريقيا أقلية بيضاء تسيطر على أغلبية

[1]- وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص185.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص132.

سوداء[1].

فهذه الأنواع من الجماعات غالبا ما تشترك في سمات معينة، كالفقر والتهميش في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل الدولة التي ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها فبسبب وضع الأقليات نجدها تتعرض للتهميش والتمييز، وقد ينتقل أفراد هذه الأقليات إلى وضع المطالبة ببعض الحقوق الثقافية كحق تعلم اللغة الأم أو إحياء العادات والتقاليد الخاصة بهم أو المطالبة بممارسة شعائرهم الدينية، وقد يطالبون أيضا ببعض المطالب السياسية كحق المشاركة في تفعيل الحياة السياسية أو حتى مطالبتهم بحق تقرير المصير.

ولأفراد الأقليات الحق في التمتع بحقوق الإنسان غير أنّهم يطالبون في العادة بحقوق معينة بوصفهم أفرادا في جماعة ما أيضا، وقد يشمل ذلك حسب ماهية تلك الجماعة على مطالبات بحق تقرير المصير الثقافي والسياسي بالأرض أو التعويض عن نزع الملكية أو السيطرة على الموارد الطبيعية أو حرية الدخول إلى المواقع الدينية[2].

أثبت إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على حماية حقوق الأقليات في جميع الدول وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإعلان: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"[3].

كما جاء أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس الإعلان على أن: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع

---

[1] - Patrick, Thorn Berry, international-Law and the rights of mionrites-, oxford :Clarendon press, p314.

[2] - محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص22.

[3] - انظر: المادة 1 الفقرة 1، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول، ديسمبر 1992. منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms، الإطلاع بتاريخ: 12 أفريل 2022.

بثقافاتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[1].

وقد جاء في المادة السابعة منه أيضا: "ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان"[2].

فمن هنا نلاحظ أنّ معظم التعريفات لمصطلح الأقليات وردت في نصوص اتفاقيات دولية، أو هيئات قضائية دولية، مركزين في تعاريفهم على أنّ الأقليات يتميّزون بخصوصيات مختلفة عن باقي السكان من حيث الدين أو اللغة أو العرق... كما يؤكدون على ضرورة حماية الأقليات بإجراءات خاصة.

الفرع الرابع

الحالات التي تخرج من دائرة التمييز

المشرع الجزائري وطبقا لأحكام المادة 03 من القانون 05/20 استبعد بعض الحالات التي تخرج من دائرة التمييز على النحو الآتي[3]:

– الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

– الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[1] – انظر: المادة 2 الفقرة 1 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.

[2] – انظر: المادة 7 من الإعلان نفسه.

[3] – انظر: المادة 3 من القانون 05/20.

– الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى الجنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

– الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول، هذه الأخيرة فيما يخص الجنسية هو ما ذهبت إليه كذلك المادة 02 الفقرة 01 في عدم سريان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها، ولم تحصر ذلك في التوظيف وفقط.

غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على استبعاد بعض الجماعات العرقية أو الاثنية التي تحتاج إلى تدابير الحماية للتقدم الكافي في مسارها الاجتماعي لضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها من دائرة التمييز مثلما نصت على ذلك المادة 01 الفقرة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969[1].

المبحث الثاني

مفهوم جريمة خطاب الكراهية

يجتاح خطاب الكراهية جميع أنحاء العالم، فقد تسللت لغة الاستبعاد والتهميش بين جميع البشر في مختلف المناطق والدول، وأصبحت المجتمعات تواجه مستويات معقدة من التعصب والكراهية، فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف جريمة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: أشكال ومخاطر جرائم خطاب الكراهية.

[1]– قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021، جامعة الجزائر، ص157.

المطلب الأول

تعريف جريمة خطاب الكراهية

من خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بمفهوم خطاب الكراهية من خلال استعراض تعريفها في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي، وفي القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية في القـانون الدولي.

الفرع الثالث: تعريف جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تعريف خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية

لم يكن الإسلام في يوم من الأيام دين عنف وكراهية، فمنذ بزوغ شمس الإسلام جاءت أحكامه وتعاليمه واضحة، حيث كرس الإسلام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وثقافة القبول بالآخر، ونبذ العنف والكراهية.

وقد كره الإسـلام هذا النوع من الخطـاب ومقته، حيث سعـى هذا الخطـاب ومنذ فجر الدعوة الإسلامية إلى تشويه صورة الإسلام والحيلولة بينه وبين النّاس، ولم يترك وصفا شنيعا إلاّ ووصفه به، ولا تهمة باطلة إلا وألصقها به، وهو ما بينه القرآن الكريم بقوله تعالى: **((إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ))**[1]، وقد أدى هذا الخطاب إلى إلحاق الأذى بالمسلمين ماديا ومعنويا واضطرهم لترك أوطانهم والهجرة مرات عديدة، ومع ذلك لم يسلموا من تشويه وأذاه، فلحق بهم إلى الحبشة وسعـى إلـى تأليـب النجـاشي عليهم لطـردهم والتخلص منهم، وسبقهم إلـى المـدينة

[1]- الآية 2، سورة الممتحنة.

لتحذير النّاس من استقبالهم والقبول بهم[1].

فالإسلام نهى عن خطاب الكراهية والعنف اللفظي، وتجلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية، قوله تعالى: **((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ))**[2]، وقوله: **((لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا))**[3].

فالدين الإسلامي حث على حسن القول ونبذ الجهر بالسوء من القول، كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير، بالإضافة إلى الدعوة إلى التأليف فيما بين الأديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها كما جاء في قوله تعالى: **((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))**.[4] وفي السنة النبوية عن أبي هريرة قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت..."[5]، ويتضح من ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم دعا صراحة إلى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلا من الإساءة إلى الغير[6].

فنجد البعض من العلماء والفقهاء عرّفوا خطاب الكراهية على أنّه: "هو كل قول مقروء كتابة، أو مسموع لفظا يثير تحريضا أو فتنة أو عنفا، أو ازدراء أو عصبية أو تمييزا بين

---

[1]- منال مروان منجد، مرجع سابق، ص185.

[2]- الآية 83، سورة البقرة.

[3]- الآية 148، سورة النساء.

[4]- الآية 108، سورة الأنعام.

[5]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص68.

[6]- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد1، 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص116.

الأفراد أو الجماعات، وهو ذلك الخطاب الذي لا مصلحة فيه مكتسبة، ولا نفعا مقنعا[1].

الفرع الثاني

تعريف جريمة خطاب الكراهية في القانون الدولي

لم تتطرق النصوص القانونية الدولية لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة، وإنّما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف، وفيما يلي نعرض بعض النصوص الدولية التي تناولت خطاب الكراهية.

استنادا إلى مبادئ كامدن"[2] فإنّ الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"، حيث تنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، ممّا يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بناءًا على خطاب الكراهية[3].

فأول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة سنة 1993 ضمن قانون لـ "الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات" أصدره الكونغرس الأمريكي وعرف خطاب الكراهية فيه بأنّه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب

---

[1] – سعود بن إبراهيم الشريم، خطاب الكراهية الداء والدواء، مجلة الخطباء، مجلة إلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://khutabaa.com/ar/article، الإطلاع بتاريخ: 2022/04/18.

[2] – منظمة المادة 19، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، مركز حرية الكلمة، لندن، أفريل 2009، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf ، الإطلاع بتاريخ: 2022/04/18.

[3] – حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، ص1433.

جرائم الكراهية"[1].

فالمواثيق الدولية لم تتضمن تعريفا موحدا لمصطلح خطاب الكراهية، وهو ما جعل من هذا اللفظ من أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها وعلى الرغم من ذلك، فلقد اعتمدت الأمم المتحدة تعريفا عمليا، لا يعد تعريفا قانونيا دوليا فعرفت خطاب الكراهية بأنّه: "أي نوع من التواصل الشفهي أو الخطي أو السلوكي، ينطوي على تهجم أو يستخدم لغة سلبية أو تمييزية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس هويتهم؛ أي على أساس دينهم أو عنصرهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو جنسهم أو أي عامل آخر يحددهم. وغالبا ما يكون متجذرا في التعصب والكراهية ويؤدي إلى تفاقمهما، وفي بعض السياقات، قد يكون مهينا ومسببا للانقسامات"، وهذا الخطاب كثيرا ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه ويمكن في بعض السياقات أن يؤدي إلى الانقسامات[2].

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنّه: "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"[3].

ولقد أكدت الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حماية هذا الأخير من

---

[1]- أحمد سعد محمد، عبد الحميد رمضان، سهيل أحمد عشري، كفانا فرقة "معا ضد إعلام الكراهية"، مذكرة تخرج، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016، ص22.

[2]- انطونيو غوتيريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/ مايو)، إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/org/ar/story/2019/06/1035301، الإطلاع بتاريخ: 10-05-2022.

[3]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة من منظور القانون الجزائري)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، سبتمبر 2021، ص17.

جميع أشكال التمييز والكراهية، وهو ما كرسته من خلال نصوصها، إذ نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أنّ: "كل النّاس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"[1].

أمّا بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فقد حظرت المادة 20 منه أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على: "أن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون، والدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"[3].

وممّا سبق يتضح أنّه رغم النّص على حظر الدعوة إلى الكراهية في نصوص متفرقة من الصكوك الدولية، فإنّه لا يوجد صك دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له، كما لا يوجد تعريف دقيق وشامل لخطاب الكراهية في القانون الدولي.

---

[1] – انظر: المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – انظر: المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] – انظر: المادة 13 الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، سان خوسيه في 1969/11/22، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، الإطلاع بتاريخ: 18-05-2022.

الفرع الثالث

تعريف جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إنّ التعريف المقدم من قبل المشرع الجزائري كان الأكثر شمولا واتساعا لحالات التمييز وخطاب الكراهية، حيث عرف خطاب الكراهية في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 20-05 على أنّه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1].

يعد سن هذا القانون أحد أبرز المكاسب التي اجتهدت السلطات في تحقيقها في ظل تفشي هذه الظاهرة لاسيما من بعض الأوساط، حيث تحولت بعض منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات لنشر مقالات مسيئة لأسس ومقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي. وأوضحت بعض الأوساط عبر مواقع التواصل الإجتماعي مضامين وخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة اتجاه شخص أو فئة من المجتمع وذلك لاعتبارات جهوية وإثنية ودينية وشخصية.

وجاء هذا النص حسب ما ذكرت رئاسة الجمهورية "بعد ما لوحظ ازدياد خطاب الكراهية والحث على الفتنة خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، ولسد الباب في وجه أولئك الذين يستغلون حرية وسلمية الحراك برفع شعارات تهدد الانسجام الوطني"[2].

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري أنّه يفتقد إلى الدقة وذلك نتيجة استعمال بعض المصطلحات مثل البغض أو العداوة، ونرى أنّ مفهومهما واحد، وما يفرقهما سوى أنّ

---

[1] - انظر: المادة 2 الفقرة 1 من القانون 20-05.

[2] - أكرم ك، صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.aps.dz/ar/algerie/98474-2020-12-22-11-32-48، الإطلاع بتاريخ: 2022/04/10.

البغض حالة نفسية مضمرة في نفس الإنسان أمّا العداوة فيمكن أن تتجسد في شكل أفعال.

إنّ المشرع الجزائري يستعمل مصطلح أو عبارة "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع" والتي نرى بأنّ النشر لا يعبّر دائما عن الكراهية. كذلك فإنّ المشرع الجزائري أدمج تعريف خطاب الكراهية في التمييز وذلك في قوله "...تشجع أو تبرر التمييز..." [1].

وعليه يمكن القول بأنّ القانون جاء ناقصا من بيان بعض المصطلحات المهمة كما أنّه ورغم أهميته إلاّ أنّه جاء مقتضبا مكوّناً من 48 مادة فقط.

المطلب الثاني

أشكال ومخاطر جرائم خطاب الكراهية

يأخذ خطاب الكراهية أنماط وأشكال مختلفة والتي تؤدي إلى نشر الكراهية والتمييز والعداوة والتحريض عليها بين الأشخاص، ومن تم تنتج أعمال العنف والسلوكات المسيئة التي تؤدي إلى التخريب وتلحق الأذى بالفئات المهمشة، وسنتناول من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: أشكال خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: مخاطر جرائم خطاب الكراهية.

الفرع الأول

أشكال خطاب الكراهية

يعرف التحريض بأنّه: هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محدودة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات

[1] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، 2021، جامعة مستغانم، ص219.

والمجازات[1]، وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور، وهي:

أولا- التحريض على العنف:

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنّه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"[2].

قد يتم السلوك الإجرامي فيها عن طريق صورة من الصور التالية[3]:

أ-التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا مثل التحريض على العنف أو التحريض على التمييز أو الفتنة أو الإبادة الجماعية.

ب- التحريض على فعل غير مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع.

ج- خلق حالة ذهنية معينة مثال على ذلك التحريض على كراهية عرقية أو عنصرية، دون صلة بفعل غير مشروع معين.

ثانيا- التحريض على العداوة أو الكراهية:

لا بد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب

[1] وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص71.

[2] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص10.

[3] ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص25.

بإحدى وسائل الإعلام.

فيعد مصطلحي العداوة والكراهية تتنابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعة وغير ضرورية على حرية التعبير[1].

ثالثا- التحريض على التمييز:

يعرف التحريض على التمييز بأنّه: "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع إفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة"[2].

وقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريط في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدلا من الطريق الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى ضرورة بأن تقوم الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري، والسعي نحو نبذها اجتماعيا.

كما يعد خطاب الكراهية الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة

[1]- محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص24.

[2]- محمود الميناوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص188.

الثانية 02 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية 02 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّ خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بصوره المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، وهو بما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري[1].

الفرع الثاني

مخاطر جرائم خطاب الكراهية

أولا- الخطورة المزدوجة لجرائم خطاب الكراهية:

تنعكس الآثار السلبية لجرائم خطاب الكراهية وتمتد أضرارها لتشمل المجني عليه الواقع عليه الجريمة، فضلا عن الطائفة التي ينتمي إليها وذلك سواء كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة ديني، إثني، أو عرقي أو غير ذلك من الأسس التي كرسها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن هذا النوع من الجرائم أصبح يشكل آفة على مر العصور في جميع الأمم، تنكمش وتتمدد حسب المناخ المجتمعي المحيط، وهذه الآفة المظلمة تتشكل بعيدا عن تطبيقات التربية السديدة، وتسبب للمجتمع بين أفراد المجتمع الواحد، ممّا يؤدي بالنتيجة إلى ارتكاب أفعال أخرى أكثر وحشية كالجرائم الإرهابية، وجرائم القتل وتحطيم ممتلكات الأشخاص ضحايا جرائم خطاب الكراهية[2].

[1]- محمود الميناوي، مرجع سابق، ص189.

[2]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص23.

فقد استغلت بعض الأجهزة الإعلامية الغربية بعض العمليات الإرهابية التي يقوم بها أصحاب الفكر المتطرف، وينتسبون زورا إلى الإسلام، لتأجيج خطاب الكراهية ضد المسلمين ممّا دفع هذه الأجهزة وبعض مواطني تلك الدول إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي والطعن في سماحته، فضلا عن التأثير السلبي لهذه الظاهرة على الاستمارات الخارجية والنشاط الاقتصادي للدولية، لاسيما الأنشطة السياسية التي تتأثر بشكل مباشر بحالة عدم الاستقرار الأمني، بالإضافة إلى تبديد الكثير من الوقت والجهد والمال الذي تتحمله الدولة بمكافحة أجهزتها المعنية، بهدف مجابهة هذه الجرائم وما يمكن أن يتولد عنها من جرائم أخرى أكثر فتكا وأشد خطورة[1].

ثانيا- جرائم خطاب الكراهية واسعة النطاق:

جاءت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر دقة وموضوعية من حيث اشتراطها لعنصر "حشد النية" القائم على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

فالمادة 2 من القانون 05/20 السابق الذكر، لم تكشف عن اشتراط هذه النية حيث وردت بها عبارة "جميع أشكال التعبير"وهو ما من شأنه توسعة نطاق التجريم، وإذا كان هذا الأمر مقبولا من حيث أنّه سيشمل صورا أخرى لإثارة خطاب الكراهية والتي ظهرت حديثا، ويتعلق الأمر بخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية، أو تلك التي تتم عن طريق وسائل الإعلام على اختلاف صورها[2]، إلاّ أنّه سينعكس سلبا على عتبة التجريم وسيجعل من نشر فكرة الكراهية والتشجيع عليها هو ما يوجب العقاب دون اشتراط نية ذلك، وهو ما يظهر عدم انسجام واضح بين نصوص القانون رقم 05/20 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1] - رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص23.

[2] - كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، العدد 03، 2016، جامعة الجلفة، ص392.

الذي أوجب هذه النية.

لا يقف الأمر عند هذا فقط بل إنّ عدم الانسجام يظهر حتى بين النصوص القانونية للقانون رقم 05/20 في حد ذاته، حيث لم تتضمن المادة 02 منه النية لقيام الجريمة، وهو الأمر ذاته في الفقرة الأولى من المادة 30 منه، في حين نجد أن الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس القانون أوجبت لتطبيق العقوبة، التحريض على ارتكاب هذه الجرائم ولا شك أنّ هذا الأخير هو ما يكشف عن نية صاحبه في الدعوة إلى زرع بذور التفرقة والكراهية داخل المجتمع[1].

وفي ختامنا لهذا الفصل نستنتج أنّ جرائم التمييز وخطاب الكراهية ليس لهما تعريف خاص في القوانين الدولية، رغم أنّها من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا داخل المجتمعات، فهذه المظاهر تحمل في طياتها رسائل سياسية من الصعب جدا التعامل معها فقط عن طريق القانون حسب ما أثبتته التجارب العالمية لأنّ هذه الجرائم يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة.

ومن هنا سنتناول في الفصل الثاني آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[1]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثانـي

الإطار القانونـي

لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

تعتبر جرائم التمييز والكراهية من بين أكثر الجرائم التي سعت العديد من المواثيق الدولية إلى محاربتها والقضاء عليها، وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية، وحاولت تجسيد ذلك من خلال ما تم إدراجه من نصوص متعلقة بهذا الصدد، في القوانين الداخلية مثل الدستور وقانون العقوبات حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 04-01 مجموعة نصوص تهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية إلاّ أنّ هذه النصوص لم تكن كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم سواء من حيث العقوبة أو حتى الوقوف على ماهية الجريمة.

وحتى يستدرك المشرع الجزائري هذا النقص قام بإصدار القانون 20-05 والذي حاول من خلاله استكمال النقائص التي تضمنها القانون القديم، فضلا عن استحداث مواد جديدة تساهم في الوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها[1]، وعلى هذا الأساس ولتسليط الضوء على أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1] محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 05، جوان 2020، جامعة أدرار، ص230.

المبحث الأول

آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

انتشرت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في السنوات الأخيرة في المجتمعات، وباتت هاجسا يؤرق الدول لما يخلفه من عنف لفظي ويولد البغضاء والعداوة بين الأفراد، ممّا يشكل تهديدا للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي، فقد وضعت أغلب التشريعات في العالم بعض الوسائل للحد من الظاهرة، حيث سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي.

المطلب الأول:

أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني

يعتبر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سندا تشريعيا قويا للتصدي لمثل هذه الظواهر التي أخذت أبعادا مقلقة دفعت بالسلطات العليا للبلاد إلى السعي لمعالجتها وصيانة الوحدة الوطنية بكل مكوناتها، وذلك بإنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثالث: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تظهر إرادة المشرع الجزائري في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية عند استحداثه لمرصد وطني بموجب القسم الثاني بعنوان "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" من القانون رقم 20-05، ويعد هذا المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، غير أنّ المشرع أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال المالي من خلال عبارة "الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، ما يعني أنّ المرصد الوطني له ذمة مالية مستقلة حيث تسجل ميزانية المرصد الوطني في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع المعمول به، كما يخضع المرصد الوطني للرقابة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة.

فالمرصد الوطني يملك استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية الخاصة به، غير أنّه لا يملك مصادر تمويل خاصة لنشاطه وإنّما يحتاج في تمويل نشاطه لخزينة الدولة بشكل كلي[1].

فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 20-05 على تبعية المرصد لرئيس الجمهورية حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذه الصورة تكررت بخصوص العديد من السلطات الإدارية المستقلة، غير أنّ النّص على وضع المرصد الوطني لدى رئيس الجمهورية لا يقصد به التبعية الإدارية المعروفة في القانون الإداري بالرقابة الإدارية الرئاسية أو رقابة الوصاية وإنّما هي مجرد تبعية شكلية لا غير للجهة التي توضع لديها الهيئة دون منح الحق لهذه الجهة بممارسة الرقابة الرئاسية أو الوصائية على الهيئة، غير أنّ هذا لا يمنع المشرع من النص على رفع الهيئة لتقرير سنوي أو حصيلة للجهة التي توضع لديها، وهو ما نصت

[1]- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزئر 1، العدد 4، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص171.

عليه المادة 14 من القانون 20-05، حيث تضمنت رفع المرصد الوطني تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يتضمن التقرير مجمل الاقتراحات والتوصيات التي يراها المرصد الوطني مناسبة للوقاية من الظاهرة، ويرفع التقرير للجهة التـي يوضع المرصد لديها وهي رئيس الجمهورية، ويتولى المرصد نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتكون المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من مجموعة أعضاء يتم تعيينهم من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية وهم[2]:

- ممثل واحد عن كل من المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل من سلطة الضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) أعضاء من الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد، على ألاّ

[1] انظر: المادة 14 من القانون 20-05.

[2] انظر: المادة 11 من القانون 20-05.

يمارس الرئيس المرصد أي عهدة انتخابية أو أي نشاط وظيفي أو مهني أو أي نشاط مهني آخر أثناء فترة توليه منصب رئيس المرصد.

أمّا حالات التنافي فإنّ القانون اقتصر بالنص عليهما للرئيس فقط من أجل ضمان حياده وفعاليته في تحقيق الغاية التي أنشئ لأجلها هذا المرصد، غير أنّ ما يعاب على هذا القانون أنّه لم يبيّن موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء[1].

ومن جهة أخرى فإنّ توفير تركيبة لهذا المجلس ترفع من مستوى وجودة عمله في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في شتى المجالات، وهو تمثيل مجموعة من القطاعات والهيئات التي تحضر أشغال هذا المرصد، وتساهم بصوت استشاري طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون وتتمثل في كل من: الوزارة المكلفة بشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني.

وفي هذا الصدد يتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية في هذه التشكيلة من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، كما أنّه بإمكان المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

وبعد أن تكتمل تشكيلة هذا المرصد يتم إعداد النظام الداخلي ويصادق عليه ثمّ ينشر

[1] – تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإماراتي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، جويلة2021، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص46.

في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 20-05[1].

الفرع الثالث

صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بيّنت المادة 10 من القانون رقم 20-05 أنّ المهمة الأساسية التي يتولاها المرصد، هو رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، وفي إطار قيامه بهذه المهمة منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق النتيجة المرجوة من استحداثه كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نبينها كما يلي[2]:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال المدني.

- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنّها تشكل جريمة تمييز وخطاب كراهية.

- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

---

[1]- سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما-قراءة في أحكام القانون رقم 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جانفي2022، جامعة تبسة، ص803.

انظر: المادة 12 من القانون 05/20.

[2]- تريعة نوارة، مرجع سابق، ص47.

انظر: المادة 10 من قانون 20-05.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وانعكاسهما على المجتمع.

– جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

– إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

ونشير هنا إلى أنّه يمكن لهذا المرصد أن يقدم طلب لأية إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة من أجل الحصول على معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليه، وهي ملزمة بالرد عليه في أجل أقصاه ثلاثون يوما(30)[1].

والملاحظ أن هذه الصلاحيات الواسعة للمرصد لا يختص بها لوحده، وإنّما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات ذات الصلة، كما جاء في المادة 07 من القانون 20-05، التي نصت على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2].

[1]- محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص243-244.

[2]- انظر: المادة 07 من القانون 20-05.

وكذلك في ما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع، فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام، وهذا وفق نص المادة 08 من نفس القانون، التي أوجبت على وسائل الإعلام نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 06 من القانون نفسه على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بالإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال مجموعة من النشاطات، منها وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، وتكريس ثقافة التسامح والحوار، التحسيس بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وكذا ترقية التعاون المؤسساتي[2].

ويرى البعض أنّه يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام "إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية"، حيث تتيح الجامعات عبر مختبراتها وفِرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها فرصة مواتية لبناء شراكة بحثية مثالية لدراسة هذه الظـــاهرة وتشخيـص أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وآليات مكافحتها[3].

ومن هنا فإنّ عمل هذا المرصد يتمثل في "اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها، بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة وجميع الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني من أجل الرصد المبكر لأفعال

[1]- انظر: المادة 08 من القانون 20-05.

[2]- انظر: المادة 6 من القانون 20-05.

[3]- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص52.

التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك"[1].

المطلب الثاني

أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

اهتمت أغلب المنظمات الدولية بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية لما يسببه من استضعاف المجتمعات وتدميرها وزرع بذور الخوف والكراهية بين الأفراد، فقد كان من واجب السلطات الحكومية الدولية تشكيل لجان للإنذار وإنشاء منظمات دولية لرصد خطاب الكراهية والتمييز وأشكال التحريض على العنف الأخرى، ولهذا سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول

دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة عشرة ضمن الفصل الثامن –باء، بالتزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في جملة أمور على أنّه يتعيّن على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون[2].

[1] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى تفعيل مرصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، https://elmassar-elarabi.dz/44330، الإطلاع بتاريخ: 29 أفريل 2022.

[2] – وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص119.

كما توصي أيضا نفس اللجنة في توصيتها العامة الخامسة والثلاثين بأن تكون الاستراتيجيات التعليمية والثقافية والإعلامية لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية مدعومة بجمع وتحليل البيانات بصورة منهجية من أجل تقييم الظروف التي يظهر فيها خطاب التحريض على الكراهية، والجمهور الذي يصله أو يستهدفه والوسائل المستخدمة، والردود الإعلامية على رسائل الكراهية، ولا يساعد التعاون الدولي في هذا المجال على زيادة إمكانيات مقارنة البيانات فحسب، وإنّما أيضا على زيادة المعرفة بخطاب التحريض على الكراهية الذي يتجاوز الحدود الوطنية وبوسائل مكافحته.

وقد تناولت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية عند نظرها في عدة تقارير حكومية، منها ما يتعلق بإيطاليا، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من حالات الكراهية، بما في ذلك صدور تصريحات منسوبة إلى رجال سياسة تستهدف المواطنين الأجانب والعرب المسلمين والغجر أيضا، وبناء على ذلك طلبت اللجنة من إيطاليا أن تذكر علنا أن أي خطاب ينمي على الكراهية محظورا قانونا، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لمقاضاة المسؤولين عنه[1].

نصت المواثيق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين، وتختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة، ما عدا اللجنة الإفريقية التي تختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات فقط وفق المواد 49، 48، 55 من الميثاق الإفريقي، وتقوم هذه اللجان بفحص التقارير والإخطارات، غير أنّ دورها يعتبر تقريريا وشبه قضائي، وبالتالي فحمايتها لحقوق الإنسان تبقى نظرية نوعا ما، وهي حماية ضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية الأخرى[2].

[1]- وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص120.

[2]- أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص89.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنّ الملاحظات والآراء والتوصيات التي تبديها اللجان المنشأة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان تفتقر إلى عنصر الإلزام وكذا الجزاء، فدورها يقتصر على مجرد إصدار الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها من طرف الدول.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

تقوم المنظمات الدولية على اختلافها بدور وقـائي عن طريق نشر ثقـافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية، وفي هذا السياق حذّر المرصد الأورومتوسطي من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوروبية يمينية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا وتعزيز الرهاب من الإسلام أو ما يعرف بـ: "الإسلامفوبيا" كما أنّ الخطاب الشعبوي المعادي للمسلمين في أوروبا بات يشكل خطرا حقيقيا على حياة المسلمين في الغرب[1].

ومن المؤسسات الدولية غير الرسمية المعنية أيضا بملف الأقليات حصراً "مجموعة حقوق الأقليات الدولية"، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1969، تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم، حيث تهتم بأقليات "الباتوا" في وسط إفريقيا، و"الغجر" في أوروبا، والمسحيين في العراق، و"الداليت" في الهند ونيبال على سبيل المثال لا الحصر.

ورغم الترسانة الكبيرة من القواعد القانونية ضمن الصكوك الدولية المختلفة لمكافحة خطاب الكراهية، فإن الآليات المنشأة للوقاية منه ومكافحته تواجه العديد من التحديات والعراقيل أمام التطور التكنولوجي، الأمر الذي يستدعي تدخل الوسائط المختلفة لشركات الانترنت الكبرى بهدف مراقبة وحذف كل ما بنشر على منصبات التواصل الاجتماعي من

[1]- وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص120.

أفكار أو لافتات أو رسوم تهدف إلى التمييز العنصري والتحريض على الكراهية[1].

المبحث الثاني

آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمثل آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية أحد الصور المهمة التي تضمنها القانون الجديد الذي يسعى لمكافحة هذا النوع من الظواهر ذات الآثار الخطيرة على كافة الأصعدة، فتفعيل محاربة التمييز وخطاب الكراهية وجميع أنواع العنف يعزز المنظومة التشريعية ويثريها بأحكام قانونية تضمن حماية المجتمع والأمن والنظام، وبالتالي الحد من تفشي مختلف ظواهر وأشكال التمييز وخطاب الكراهية في البلاد.

المطلب الأول: تجريم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول

تجريم التمييز وخطاب الكراهية

يهدف قانون العقوبات الجزائري 20-05 إلى وضع منظومة تشريعية لتجريم جميع أشكال العنصرية والجهوية، وكذا خطاب الكراهية التي تعد ظواهر دخيلة على المجتمع الجزائري، الذي أبرز أنّ هذه الظواهر أصبحت تشكل تهديدا للمجتمع لاسيما في التحريض على التمييز والعداء والعنف، فالمشرع الجزائري أدرج العديد من الصور التي يمكن أن تندرج تحت التمييز وخطاب الكراهية وهذا ما نفصله وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

[1]- أبو فرحة سيد علي، حقوق الإنسان والأقليات: مساحات التسييس في الأجندات الدولية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 5، 2020، جامعة بني سويف، القاهرة، ص172.

الفرع الثالث: الظروف الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول

أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية

حتى يتحقق الوجود القانوني للجريمة قانونا لا بد من قيام الأركان الأساسية لها، ويتعلق الأمر بالركن المادي، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، وركن معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي من علم وإرادة تدفع صاحبها إلى القيام بها[1]، ويتضح لنا ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا- الركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية:

1- صفة الفاعل: مقارنة بالمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس صفة الأشخاص الذين يدخلون ضمن الفاعل في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، هو ما حددته المادة 30 من القانون 20-05 وتظهر صفة الفاعل في:

أ-**الفاعل الأصلي:** عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي على أنّه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

من خلال هذا النّص نستنتج أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظرية الفاعل العادي والفاعل المعنوي ويظهر ذلك من خلال:

أ-**1- الفاعل المادي:** وهو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، والفاعل المادي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية هو كل شخص يقوم شخصيا بكل الأفعال

[1]- رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص25.

[2]- القانون 82 /04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

المادية التي تدخل في تصميم الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وقد يكون الفاعل المادي فاعل منفرد بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للركن المادي رفقة شخص آخر.

أ-2- الفاعل المعنوي: يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات السباقة في إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي، وظهر ذلك جليا فيما يسمى بالمحرض الذي اعتبره فاعلا أصليا ولم يعتبره شريكا، وعاقب المشرع الجزائري المحرض بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل المادي، ونرى من خلال نص المادة 30 أنّ المشرع الجزائري اشترط أن يكون التحريض علنا.

وهناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في تجريم المحرض باعتباره فاعلا أصليا حيث أنّ ذلك قد يصعب الأمر على القاضي في الحكم عليه خاصة إذا ما أفضى التحريض إلى أعمال قتل وعنف، حيث يضع القاضي في حيرة من أمره بين تطبيق المادة الواردة في القانون الخاص بالتحريض فيما يتعلق بالتمييز والكراهية أو يطبق عليه نفس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف والقتل[1].

ب- الشخص المعنوي: يعتبر الشخص المعنوي كذلك من الفئات التي شملها التجريم فيما يتعلق التمييز وخطاب الكراهية وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 38 من القانون 20-05 والتي نصت على أن "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

2- السلوك الإجرامي:

حدّد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في كل سلوك يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل أو التقييد أو كل إزدراء أو عنف أو إهانة أو

[1]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص223.

[2]- انظر: المادة 38 من قانون 20-05.

عداء يهدف إلى نشر التمييز موجهة أو يستهدف فئة معينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الموقع الجغرافي أو اللغة أو الإعاقة، فكل شخص يقوم بتلفظ كلام أو إشارة أو كتابة أو أي شكل آخر من أشكال التعبير فهو يكون قد أتى بإحدى الصور المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية[1].

3- النتيجة الإجرامية:

تظهر النتيجة الإجرامية من خلال سعي الفاعل إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية أو في أي مجال متعلق بالحياة العامة، ممّا يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ هذه الحقوق والحريات تحدد وفقا للمواثيق الدولية والدساتير[2].

ثانيا- الركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا، حيث يتمثل القصد الجنائي العام لهذه الجريمة في علم الجاني بأنّ السلوك الذي هو مقدم عليه يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية ومع ذلك يقدم عليه فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل دون أن يكون مكره على ذلك، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته فهو بممارسة عنصريته أو كراهيته على الضحية فهو يذهب إلى أبعد من ذلك بسلبه حقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[3].

[1]- محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص240.

[2]- المرجع نفسه، ص240.

[3]- المرجع نفسه، ص241.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

عاقب المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صدر سنة 2020م جملة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص التي بيّن فيها المشرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجد أنّ المشرع قد صنفها وفق التقسيم الآتي بيانه:

أولا- التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه:

عاقب المشرع الجزائري على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد[1].

ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، في الحالات الآتية[2]:

إذا كان الضحية طفلا وسهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو اشتغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

---

[1]- محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 240.

انظر: المادة 30 من القانون 20-05.

[2]- انظر: المادة 31 من القانون 20-05.

إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا- الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز:

بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا أو قولا أو اشتراكا أو دعوة، ذكر المشرع حالة أخرى كانت عقوبتها أشد، وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، وعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج[1].

ثالثا- تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها:

جرم التشريع الجزائري إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرم المشاركة فيها، ويعاقب من أنشأ أو جرم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[2].

كما جرم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج[3].

رابعا- تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا:

يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو

[1]- انظر: المادة 32 من القانون 20-05

[2]- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الإجتماعي، العدد 4، جامعة الجزائر، ديسمبر 2021، ص116.

انظر: المادة 36 من القانون 20-05.

[3]- انظر: المادة 33 من القانون 20-05.

صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد[1].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل من أنتج أو ضع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها[2].

فالمشرع نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها[3].

الفرع الثالث

الظروف الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

إنّ العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك، وفيما يلي بيان لتلك الحالات.

أولا- حالات تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

نص المشرع الجزائري في القانون 20-05 على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة، أو بزيادة بعض العقوبات

[1]- انظر: المادة 34 من القانون 20-05.

[2]- انظر: المادة 35 من القانون 20-05.

[3]- فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جانفي 2022، جامعة الجزائر، ص12.

التكميلية، أو بمصادرة ماله علاقة بالجريمة.

1- مضاعفة العقوبة:

حكم المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05، المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، في حالة العود[1].

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[2] ويشترط لقيام حالة العود ما يأتي.

- صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.

- ارتكاب جريمة تالية، ويعدّ هذا لب العود، وهو سبب التشديد، لأن في عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بأن العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.

- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عوداً[3].

2- الحكم بعقوبة تكميلية:

خول المشرع الجزائري الجهة القضـائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

يعد هذا تشديدا، لكن المشرع لم يحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة "يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية" ممّا يدل على تركه ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]- انظر: المادة 42 من القانون 20-05.

[2]- محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، أفريل 2022، جامعة غرداية، ص652.

[3]- خالد ضو، مرجع سابق، ص117.

[4]- انظر: المادة 41 من القانون 20-05.

والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشبكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

3- مصادرة ماله علاقة بهذه الجرائم:

حكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والرسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[2].

[1]- خالد ضو، مرجع سابق، ص 117.

[2]- بن قوية المختار، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قيد آخر على حرية الرأي والتعبير في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد2، جانفي 2022، جامعة البويرة، ص203.

ثانيا- حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

سعيا من المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حـالة وإعفاء الجاني منهـا في أخرى، وتفصيلهما كالآتي:

1-حالة تخفيف العقوبة:

نص المشرع على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أكثر أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها[1].

2- حالة الإعفاء من العقوبة:

قضي المشرع الجزائري في القانون 20-05 المدروس بأنّ كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة[2].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أو التبليغ عنها، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05 مجموعة من الإجراءات الجديدة المكملة التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نجملها في إجراءات حماية ضحايا هذه الجرائم، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية

[1]- انظر: المادة 40 من القانون 20-05.

[2]- انظر: المادة 40 من القانون 20-05.

الخاصة بها، وكذا إجراءات الضبط والتحقيق.

الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثالث: إجراءات الضبط والتحقيق الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول

إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية

اهتم المشرع من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إلى جانب الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية بضحايا هذا الخطاب، حيث جعل الدولة مسؤولة عن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهؤلاء الضحايا، وهذا في إطار ما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، فضلا عن تكفل الدولة بتسهيل لجوئهم إلى القضاء، يظهر هذا التسهيل من خلال إدراج هؤلاء الضحايا من ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري ألغى شرط إثبات عدم القدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية لفئة ضحايا جريمة التمييز وخطابات الكراهية، إذ يكف التعرض لإحدى هذه الجرائم ليستفيد من المساعدة القضائية[1].

وفي ذات السياق يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في القانون، وإلى جانب ذلك يمكن لكل شخص ضحية جريمة من جرائم التمييز وخطابات الكراهية أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي الذي يقع فيه موطنه طالبا اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للاعتداء الذي وقع عليه، وهذا

[1]- بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد2، 2020، جامعة الجزائر1، ص379.

تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة ومضمون هذه التدابير التي يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذها، خاصة وأنّ أغلبية هذه الجرائم يتم ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، وبالتالي في هذه الحالة يمكن تصور قيام القاضي الإستعجالي بإصدار أمر إستعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره إذا كان الفعل المرتكب قد تم ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو إلزامه بنشر تكذيب لما ورد في مقال ما إذا كان الفعل المرتكب قد تم ارتكابه عبر الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة[1].

لا تقتصر حماية ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية على الضحايا المقيمين في التراب الجزائري، بل تمد هذه الحماية لتشمل حتى الضحايا خـارج الإقليم الوطني، وهو ما يجعل هذه الحماية تمتاز بخاصية الشمولية، حيث جاء في نص المادة 21 من قـانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطـاب الكراهية ومكافحتهما مـا يلـي: "زيادة على قـواعد الاختصاص المنصـوص عليها في قـانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهـات القضـائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر"[2].

الفرع الثاني

إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمـومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادتين 28 و29 من القانون 20-05، وباستقراء نص هذين المادتين يلاحظ بأنّ الدعوى العمومية تحرك بطريقتين: إما من طرف النيابة العامة أو بإيداع شكوى.

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط5، 2021، الجزائر، ص13.

[2]- انظر: المادة 21 من القانون 20-05.

أولا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

طبقا للأصول العامة فإنّ النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 28 من قانون 20-05 بقولها "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي"[1].

وما يلاحظ على هذه المادة أنّها تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا- إيداع شكوى من طرف الجمعيات:

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها القانون 20-05 هو إمكانية رفع شكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وذلك ما نصت عليه المادة 29 من القانون 20-05 بقولها: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2]. وبالتالي نرى أنّ المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الإنسان، كما أنّ السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية[3].

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن

[1]- انظر: المادة 28 من القانون 20-05.

[2]- انظر: المادة 29 من القانون 20-05.

[3]- خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص66.

أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الإستعجالي المختص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت المادة 20 من القانون 20-05 والتي نصت"يمكن لكل شخص يدعي أنّه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية"[1].

الفرع الثالث

إجراءات الضبط والتحقيق الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبها إلى إخفاء هويتهم وتعمدهم إلى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأمر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة وإفراغ حممهم والدعوة إلى العنف والكراهية ولكون أنّ العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فإنّ المشرع قد رصد لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية.

فبالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية يشكل قانون رقم 09-04 المرجعية الأساسية لتلك الإجراءات والتي تتمثل فيما يلي:

أولا- تفتيش المنظومات المعلوماتية:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة ب من القانون 09-04 بأنّها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معيّن".

وتتجلى هذه الطريقة في حالتين:

[1]- انظر: المادة 20 من القانون 20-05.

الحالة الأولى: وهي المنصوص عليها في نص المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدى هذا الإجراء أن تأمر الجهات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومرد هذه الالتزامات أنّه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الالكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه والتي لم يطلع عليها بعد فإنّها تستقر في حالة تخزين إلكتروني ففي هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة وبمجرد استلام المرسل إليه الرسالة المرسلة عبر البريد الإلكتروني فإنّ مقدم الخدمة له دوران إمّا مسحها وإمّا تخزينها وفي حال طلب السلطات لتلك الرسالة فإنّه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية[1].

ويقصد بمقدمي الخدمات أياً كيان عاماً أو خاصاً يقدم بمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات[2].

الحالة الثانية: وهي الواردة في نص المادة 23 من القانون 20-05 السالف الذكر والذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفيظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعني بذلك التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكل تمييزا أو خطاب كراهية، ولقد عرفت الفقرة (هـ) من المادة 02 من قانون رقم 09-04 المعطيات المتعلقة بحركة السير على أنّها: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها

[1] انظر: المادة 2 الفقرة د من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009،

[2] بوكر رشيدة، جرائم إعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2021، بيروت، ص434.

والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معيّن تنشأ عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الانترنت وخط السير ومكان الوصول ووقت الوصول بالإضافة حجم وطول الاتصال، وهذه الطوائف لا تكن متاحة من الناحية الفنية إلاّ أنّه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات".

كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو تشفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول إليها[1].

ثانيا- التسرب الالكتروني:

نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 20-05 بإجراء التسرب الإلكتروني[2].

ويعتبر التسرب من الإجراءات المستحدثة للضبط القضائي وذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بـ" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهـامهم أنّه فـاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

[1]- درعي العربي، مرجع سابق، ص225-226.

[2]- انظر: المادة 26 من القانون 20-05.

وعلى عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فإنّ التسرب الالكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسم مستعار أو صفات مستعارة لأجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سالفا مع إيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك[1].

وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فإنّ المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط وهي:

الشروط الشكلية لإجراءات التسرب الإلكتروني: وتتمثل في:

1- ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب.

2- احترام المدة القانونية المقررة للتسرب.

3- تسبيب عملية التسرب.

الشروط الموضوعية لإجراءات التسرب الإلكتروني:

وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 20-05، المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب وهو البحث عن المشبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية[2].

---

[1]- بن عودة نبيل وأنور محمد، الصلاحيات الحديثة الضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 2، جوان 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص329.

[2]- براهمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد2، 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص142.

ثالثا- تحديد الموقع الجغرافي:

أجاز القانون 20-05 للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت وقايته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة...".

وعلى خلاف التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزئية فإنّ تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديدا يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فإنّ اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة توفر دواعي ترجح ارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى شرط وجود الإذن القضائي[1].

وفي ختام لهذا الفصل نرى أنّ المشرع الجزائري وغيره من المنظمات الدولية التي ساهمت في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بسن قوانين وعقوبات على المتورطين في مظاهر التمييز والتحريض على خطاب الكراهية من شأنّه أن يعزز المنظومة القانونية ويقلل من مظاهر هاتين الجريمتين وبالتالي الحفاظ على الوحدة الوطنية وانسجام المجتمع.

[1]- درعي العربي، مرجع سابق، ص228.

خاتمـــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي كانت على النحو التالي: ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في مكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية؟ فإنّه ليس بالسهل مكافحة هاتين الجريمتين نظرا لاستحداث القانون رقم 05/20 ولعدم تفعيل المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فالمشرع الجزائري من خلال تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وسع في فضاءات ارتكاب هذه الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة كان لا بد من الإشارة إلى مختلف النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد، وكذا الوقوف على بعض النقاط التي لفتت نظرنا وضمها في مجموعة اقتراحات وهذا كما يلي:

النتائج:

1- غياب تعريف واضح ودقيق وشامل لخطاب الكراهية على المستوى الدولي والوطني.

2- نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق سواء الدولية أو الإقليمية على حظر التمييز وخطاب الكراهية باعتبارهما خرقا واضحا لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في المساواة والكرامة الإنسانية.

3- لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 05/20 على أنّ المرصد سلطة إدارية مستقلة وإنّما اكتفى بالنّص على أنّه هيئة وطنية، كما أنّه لم يحدد الطبيعة الإدارية للمرصد الوطني، تاركا مسألة تكييفه للفقه والقضاء.

4- احتواء قانون جرائم التمييز وخطاب الكراهية على مختلف الظروف القانونية المشددة للعقوبة من ظروف مشددة خاصة بهذا النوع من الجرائم سواء ما كان منها موضوعيا أو ما كان شخصيا.

5- إنّ ظرف العود وإن كان ظرفا مشددا عاما في مختلف جرائم القانون العام إلاّ أنّ المشرع قد أعاد ذكره في هذا القانون.

6- استحدث المشرع الجزائري قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في إطار مسايرة القانون الدولي رغم أنّ تجريم هذه الظاهرة كان منصوصا عليه في قانون العقوبات.

7- المشرع الجزائري يعرف جريمة خطاب الكراهية بجريمة التمييز رغم أنّهما مختلفان.

8- المشرع الجزائري نص على تحديد الموقع الجغرافي كإجراء للتحقيق وذلك لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم وكذا تحديد وسيلة ارتكاب الجريمة متى توافرت دواع، وبالتالي ترك المجال أمام سلطات التحقيق ممّا يمس بالحريات الأساسية للأفراد.

الاقتراحات:

1- ضرورة إدراج الأساس الديني كأهم سبب للقيام بالتمييز وخطابات الكراهية ضمن مفهوم التمييز والكراهية المدرج ضمن القانون 05/20.

2- ضبط المفاهيم المدرجة ضمن القانون 05/20، فإذ كان التمييز واضح المضمون والأبعاد فمضمون المصطلحات الواردة تحت تعريف خطاب الكراهية ينطوي على قدر كبير من العمومية، الأمر الذي قد يخلق صعوبة من تطبيقه خاصة وأنّ الأمر ورد تحت إطار التجريم.

3- خطاب الكراهية هو أداة من الأدوات التي قد يستعان بها في ممارسة التمييز والتفرقة الاجتماعية.

4- إنشاء بوابة إلكترونية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية لتسهيل عمله والتواصل معه خاصة في إطار التبليغ عن هذه الظواهر من جهة، والإطلاع على نتائج عمله من جهة أخرى.

5- يتعيّن على المشرع تعديل المادة 09 من القانون 05/20 وإضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتكييفه بأنّه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الإنسان وأخلقة الحياة العامة، رفعا لأي لبس.

6- باعتبار أنّ التمييز هو ظاهرة اجتماعية فيجدر بالمشرع الجزائري التركيز على السياسة الوقائية أكثر من الردعية، لأنّ المسألة ذات علاقة بالوعي والأخلاق أكثر من الانضباط المدني.

وفي الأخير يمكن القول أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث وعلى مستويات مختلفة، من أجل الإحاطة به من كل الجوانب، وكذا من أجل تحسين فعالية القوانين في الوقاية من هذه الجرائم وكذا مكافحتهما.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

- القرآن الكريم برواية حفص

أ- الدساتير:

1. الدستور الجزائري معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 /ديسمبر 1965، دخلت حيّز التنفيذ 4 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 15ديسمبر 1966. ج.ر. عدد 35، الصادرة في 1 جانفي 2001.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، سان خوسيه في 1969/11/22.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ 10/ ديسمبر 1948، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

4. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) صادقت عليه الجزائر والانضمام إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

6. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول، ديسمبر 1992.

ج-القوانين:

1. القانون رقم 82 /04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

2. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

3. القانون رقم 14- 01 المؤرخ في: 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد07، الصادر 16 فيفري 2014.

4. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، العدد25، الصادر في 29 أفريل 2020.

ثانيا- المراجع:

أ-الكتب:

أ-1- الكتب العربية:

1. أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، مكتبة العبيكان، ، ط1، الرياض، 1998.

2. بوكر رشيدة، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2021.

3. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط5، 2021، الجزائر.

4. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية، 2007.

5. كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، العدد 03، 2016، جامعة الجلفة.

6. محمود الميناوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.

7. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

8. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

أ-2- الكتب الأجنبية:

1. Patrick, Thorn Berry, international-Law and the rights of mionrites-, oxford:Clarendon press.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

2. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014.

ب- مذكرات الماستر:

1. أحمد سعد محمد، عبد الحميد رمضان، سهيل أحمد عشري، كفانا فرقة" مع ضد إعلام الكراهية"، مذكرة ماستر، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016.

2. خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

رابعا- المقالات في المجلات:

1. أبو فرحة سيد علي، حقوق الإنسان والأقليات: مساحات التسييس في الأجندات الدولية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 5، 2020، جامعة بني سويف، القاهرة.

2. أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزئر 1، العدد 4، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

3. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2020، جامعة الوادي.

4. براهمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد2، 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5. بن عودة نبيل وأنور محمد، الصلاحيات الحديثة الضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 2، جوان 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

6. بن قوية المختار، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قيد آخر على حرية الرأي والتعبير في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد2، جانفي 2022، جامعة البويرة.

7. بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد2، 2020، جامعة الجزائر1.

8. تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريع الجزائري والإماراتي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، جويلة2021، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

9. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، جامعة بسكرة.

10. حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2021، جامعة باجي مختار، عنابة.

11. خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الإجتماعي، العدد 4، جامعة الجزائر، ديسمبر 2021.

12. درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، 2021، جامعة مستغانم.

13. رزاقي نبيلة ومحمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية (دراسة من منظور القانون الجزائري)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، سبتمبر 2021.

14. سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما-قراءة في أحكام القانون رقم 05/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جانفي2022، جامعة تبسة.

15. فريد صحراوي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جانفي 2022، جامعة الجزائر.

16. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021، جامعة الجزائر.

17. محمد التوجي وعثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد5، جوان 2020، جامعة أدرار.

18. محمد بن فردية، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، أفريل 2022، جامعة غرداية.

19. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد1، 2016، جامعة القاهرة.

20. منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، 2018، الإمارات العربية المتحدة.

21. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

22. وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد1، 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، سان خوسيه في 1969/11/22، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

2. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms

3. أكرم ك، صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/98474-2020-12-22-11-32-48

4. انطونيو غوتيريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/ مايو)، إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/org/ar/story/2019/06/1035301

5. سعود بن إبراهيم الشريم، خطاب الكراهية الداء والدواء، مجلة الخطباء، مجلة إلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://khutabaa.com/ar/article

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، منشور على الموقع الإلكتروني: https://hrliprary.umn.edu/arab/poo3.html

7. المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى تفعيل مرصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على الموقع الإلكتروني، https://elmassar-elarabi.dz/44330

8. منظمة المادة 19، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، مركز حرية الكلمة، لندن، أفريل 2009، منشورة على الموقع الإلكتروني: الإطلاع بتاريخ: 2022/04/18.
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf

9. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945، منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التمييز	7
المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز	8
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في التشريع الجزائري	8
الفرع الثاني: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي	10
الفرع الثالث: تعريف جريمة التمييز في الشريعة الإسلامية	13
المطلب الثاني: أسباب جريمة التمييز	15
الفرع الأول: التمييز بسبب الجنس أو النسب	15
أولا– التمييز بسبب الجنس	15
ثانيا– التمييز بسبب النسب	17
الفرع الثاني: التمييز بسبب العرق أو اللون	17
أولا– التمييز بسبب العرق	17
ثانيا– التمييز بسبب اللون	18
الفرع الثالث: التمييز بسبب الأقليات	18
الفرع الرابع: الحالات التي تخرج من دائرة التمييز	20
المبحث الثاني: مفهوم جريمة خطاب الكراهية	21

المطلب الأول: تعريف جريمة خطاب الكراهية	22
الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري	22
الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي	24
الفرع الثالث: تعريف خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية	27
المطلب الثاني: أشكال ومخاطر جرائم خطاب الكراهية	28
الفرع الأول: أشكال خطاب الكراهية	28
أولا– التحريض على العنف	29
ثانيا– التحريض على العداوة أو الكراهة	29
ثالثا– التحريض على التمييز	30
الفرع الثاني: مخاطر جرائم خطاب الكراهية	31
أولا– الخطورة المزدوجة لجرائم خطاب الكراهية	31
ثانيا– جرائم خطاب الكراهية واسعة النطاق	32
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية	36
المطلب الأول: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني	36
الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	37
الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	38
الفرع الثالث: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	40
المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي	43

الفرع الأول: دور لجان مراقبة وحماية حقوق الإنسان في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	43
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في التصدي لجرائم وخطاب الكراهية	45
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية	46
المطلب الأول: تجريم التمييز وخطاب الكراهية	46
الفرع الأول: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية	47
أولا– الركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	47
ثانيا– الركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	49
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية	50
أولا– التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوى إليه	50
ثانيا– الدعوى إلى العنف في جرائم التمييز	51
ثالثا– تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها	51
رابعا– تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا	51
الفرع الثالث: الظروف الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	52
أولا– حالات تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	52
ثانيا– حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	55
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	55
الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية	56
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية	57
أولا– تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	58

ثانيا– إيداع شكوى من طرف الجمعيات	58
الفرع الثالث: إجراءات الضبط والتحقيق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية	59
أولا– تفتيش المنظومات المعلوماتية	59
ثانيا– التسرب الإلكتروني	61
ثالثا– تحديد الموقع الجغرافي	63
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	77
ملخص	

الملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وإشكاليتها ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في مكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية؟.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم التطرق بالدراسة من خلال قانون رقم 05/20 إلى فصلين وهي كما يلي: الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وفي الأخير تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها: أنّه بصدور قانون 05/20 تم إرساء إطار قانوني تضمن آليات وقائية وأخرى عقابية بخصوص جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما رسم إطارا مؤسساتيا من خلال إنشاء مرصد وطني للوقاية من هذه الجرائم، ويعتبر بذلك قد حقق قفزة نوعية في مجال التصدي لهذه الظاهرة في هذا الوقت بالذات.

Summary :

This study dealt with the crime of discrimination and hate speech in the Algerian legislation and its problem To what extent does the Algerian project contribute to combating the crimes of discrimination and hate speech?

In order to address this problem, the study was addressed through law no. 20/05 into chapters, as follows: The first chapter is the conceptual framework for crimes of discrimination and hate speech in the Algerian legislation, and in the second chapter the legal framework for crimes of discrimination and hate speech.

In the end, several conclusions have been reached, the most important of which are: which the promulgation of law 20/05, it established a legal framework the included preventive and other punitive mechanisms regarding crimes of discrimination and hate speech, as well as an institutional framework through the establishment of a national observatory for the prevention of these crimes, it is considered that it has made a leap of its kind in addressing this phenomenon at this particular time.